

القرار عدد 90364/89184

تاريخه: 13 جانفي 2026

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذة \*\*\*\*\* المحامية لدى التعقيب الكائن مكتبها ب\*\*\*\*\* بتاريخ غرة أوت 2025 والمرسم تحت عدد 1361. (القضية عدد 89184)

في حق: شركة التأمين \*\*\*\*\* في شخص ممثلها القانوني، مقرّها ب\*\*\*\*\*.

ضدّ: 1. \*\*\*\*\* في حق ابنته القاصر \*\*\*\*\*، مقرّه ب\*\*\*\*\*، محاميته الأستاذة \*\*\*\*\*.

2. الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني، مقرّها ب\*\*\*\*\* \*\*\*\*\* \*\*\*\*\*، محلّ مخابراتها بمكتب الأستاذة \*\*\*\*\* المحامية الكائن ب\*\*\*\*\* \*\*\*\*\*.

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذة \*\*\*\*\* المحامية لدى التعقيب الكائن مكتبها ب\*\*\*\*\* بتاريخ 22 جويلية 2025 والمرسم تحت عدد 1355. (القضية عدد 90364)

في حق: الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني، مقرّها ب\*\*\*\*\*، محلّ مخابراتها بمكتب محاميتها الأستاذة \*\*\*\*\* الكائن ب\*\*\*\*\* \*\*\*\*\*.

ضدّ: 1. \*\*\*\*\* في حق ابنته القاصر \*\*\*\*\*، مقرّه ب\*\*\*\*\*، محاميته الأستاذة \*\*\*\*\*.

2. شركة التأمين \*\*\*\*\* في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بفرعها ب\*\*\*\*\*، محاميتها الأستاذة \*\*\*\*\*.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 485/2024 + 492/2024 الصادر بتاريخ 16 جوان 2025 عن محكمة الاستئناف ب\*\*\*\*\* القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصليين والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفتين بالمال المؤمن وتغريم كلّ واحدة منهما في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمستأنف ضده مبلغ ستمائة دينار (600د) لقاء أتعاب التقاضي وأجور المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب موضوع القضية عدد 89184 المبلغة للمعقب ضدهما بتاريخ 12 أوت 2025 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ \*\*\*\*\* حسب رقمه عدد 40510 والمقدمة لكتابة هذه المحكمة بتاريخ 29 أوت 2025.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب موضوع القضية عدد 90364 المبلغة للمعقب ضدّهما بتاريخ 31 جويلية 2025 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ \*\*\*\*\* حسب رقمه عدد 40454 والمقدمة لكتابة هذه المحكمة بتاريخ 14 أوت 2025.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والرامية إلى ضمّ القضية عدد 90364 للقضية عدد 89184 توحيدا للإجراءات ثمّ قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا.

وبعد الاطلاع على مذكرات الرد المقدمة في ميعادها القانوني من طرف الأستاذة \*\*\*\*\* في حق المعقب ضدّه الأول في إطار كلّ من القضية عدد 89184 والقضية عدد 90364، ومن طرف الأستاذة \*\*\*\*\* في حق المعقب ضدّها الثانية في إطار القضية عدد 90364.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

#### من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلبا التعقيب جميع الشكليات والصيغ القانونية المنصوص عليها بأحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت واتجه قبولهما شكلا.

#### من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردّها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل \*\*\*\*\*، المعقب ضدّه الأول الآن، لدى محكمة البداية، المحكمة الابتدائية ب\*\*\*\*\*، عارضا بواسطة محاميته الأستاذة \*\*\*\*\* أنّ ابنته القاصر المقام في حقّها \*\*\*\*\* قد كانت بتاريخ الواقعة متواجدة بسطح المنزل الذي على ملك جديها للأم، وبما أن الواقعة جرت خلال شهر ديسمبر وهو فصل الشتاء فقد صادف في تلك اللحظة انقطاع النور الكهربائي عن المنطقة التي بها منزل جدها، وعندما كانت المقام في حقها لا تزال بسطح المنزل رجع التيار الكهربائي على حين غفلة من الجميع وصادف أيضا وأن السلك الذي كان يمر بالقرب من ذلك السطح أين كانت متواجدة كان عاريا وفقا لمحضر المعاينة المجرى بواسطة عدل التنفيذ \*\*\*\*\* الذي أكد على أن السلك لم يكن محميا بغلاف بلاستيكي ومع وجود الرطوبة بالنظر لحالة الطقس أدى ذلك إلى إصابة المقام في حقها بصعقة كهربائية، وتمّ تصنيف الحروق التي أصيبت بها من الدرجة الثانية وتعمق لتصل إلى الدرجة الثالثة في أماكن عدة من جسدها وتم توجيهها من قبل المستشفى الجهوي ب\*\*\*\*\* إلى مستشفى الحروق البليغة ب\*\*\*\*\* بالنظر لخطورة الإصابة، ويتبيّن من خلال الشهادة الطبية الأولية التي تشخص الحالة التي كانت عليها المقام في حقها إبان الحادث وتقرير الاختبار الطبي أنّها لا تزال تعاني من مخلفات الحادث الذي تعرضت له، وباعتبار أن إصابتها سواء المادية أو المعنوية جسيمة للغاية إذ أصبحت تقريبا مشوهة خاصة على مستوى يدها وعلى مستوى احدى ساقها مما أثر كثيرا في حالتها النفسية ولم تستطع الاندماج في محيطها

المدرسي إلى حد هذا التاريخ بسبب نظرة زملائها لها، وأنّ الحادث لم يكن لها فيه أية مسؤولية بل كان بتقصير من المطلوبة الشركة التونسية للكهرباء والغاز، المعقب ضدّها الثانية في إطار القضية عدد 89184 والمعقبة في إطار القضية عدد 90364، لتركها السلك الكهربائي دون حماية إذ كان عاريا وفق ما هو ثابت من خلال محضر المعاينة المضاف، وعملا بأحكام الفصل 96 من مجلة الالتزامات والعقود طلبت الإذن بعرض القاصر المقام في حقّها على الفحص الطبي بواسطة حكيم مختص في الطب الشرعي لتحديد نسبة العجز البدني العالق بها من جراء الصعقة الكهربائية التي تعرضت لها وتمكينها من تقديم الطلبات النهائية على ضوء ما ستفرزه نتيجة الاختبار.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية، وبعد أن تمّ إدخال شركة التأمين \*\*\*\*\* في شخص ممثلها القانوني في القضية بوصفها شركة الضمان التي تؤمن المسؤولية المدنية للشركة المدعى عليها، أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 21652 بتاريخ 24 سبتمبر 2024 القاضي ابتدائياً بإلزام المدعى عليها الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعى في حق ابنته القاصر "\*\*\*\*\*"، مع إحلال الشركة التونسية للتأمين "\*\*\*\*\*" في شخص ممثلها القانوني محلها في أداء المبالغ المالية التالية:

1. مبلغ ثلاثون ألف دينار (30.000.000د) تعويضا عن الضرر البدني.
2. مبلغ عشرون ألف دينار (20.000.000د) تعويضا عن الضرر المعنوي والجمالي.
3. مبلغ خمسمائة دينار (500.000د) لقاء أجور محاماة وأتعاب تقاضي معدلة.
4. مبلغ ستة وسبعون دينار ومليم 780 (76.780د) لقاء أجرة رقيم استدعاء للجلسة.

والإذن بتأمين المبالغ المالية المحكوم بها لقاء الضررين البدني والمعنوي والجمالي بإحدى المؤسسات البنكية على أن لا تسحب منها إلا بإذن وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

فطعن في المدعى عليها والدخيلة في الأصل بالاستئناف كلّ على حدة، وبعد استيفاء الإجراءات القانونية وضمّ الاستئناف المرفوع من قبل شركة التأمين الدخيلة للاستئناف المرفوع من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز، أصدرت محكمة الدرجة الثانية القرار المضمن منطوقه أعلاه. فطعن في المستأنفتان بالتعقيب كلّ على حدة ناعيتين عليه ما يلي:

مستندات التعقيب المحررة بواسطة الأستاذة \*\*\*\*\* موضوع القضية عدد 89184

### **المطعن الأول: خرق القانون وهضم حقوق الدفاع:**

قولاً بأنّه وخلافا لما ذهب إليه محكمة القرار المطعون فيه فإن مصدر المضرّة المزعومة في قضية الحال المتمثل في أعمدة كهربائية ذات ضغط متوسط هو منشأ عمومي فضلا عن كون

المسؤول المدني أي الشركة التونسية للكهرباء والغاز منشأة عمومية تشرف بمقتضى القانون المحدث لها على مرفق عمومي، واقتضى الفصل 17 من القانون المنظم للمحكمة الإدارية كيفما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 أن الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية تختص بالنظر في الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة كما تنظر في جميع الدعاوى ذات الصبغة الإدارية عدا ما خرج عنها بنص خاص، وتأسيسا على عمومية عبارات الفصل السالف فقد دأب فقه القضاء على اعتبار أن الشركة التونسية للكهرباء والغاز هي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وخاضعة للتشريع المتعلق بالشركات خفية الاسم وهي طبقا للتصنيف الوارد بالأمر عدد 564 المؤرخ في 31 مارس 1997 مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية وتعتبر منشأة عمومية إلا أن تصرفها في إطار قواعد القانون العام وفي نطاق تنفيذها لمرفق عام ولغاية تحقيق مصلحة عامة من شأنه أن ينزل عملها المتداعي في شأنه منزلة العمل الإداري (قرار تعقيبي مدني عدد 858 مؤرخ في 6 ماي 2004 وقرار تعقيبي مدني عدد 66923 مؤرخ في غرة نوفمبر 2011)، ويستروح من أحكام الفصول من 1 إلى 4 من المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أبريل 1962 المتعلق بإحداث الشركة التونسية للكهرباء والغاز أن المهام الموكولة لهاته الأخيرة تتمثل في توليد الكهرباء والغاز المعد للوقود ونقلهما وتوزيعهما وتصديرهما وتحقيق أجهزة الطاقة لصالح البلاد التونسية وهو ما يعد حتما مهمة تسيير مرفق عام قائمة على مفهوم المصلحة العمومية، واستدلالا على انعقاد الاختصاص لجهة القضاء الإداري فإنّ مجلس تنازع الاختصاص قد أكد صلب قرارات متواترة ان اعتبار شركة الكهرباء والغاز مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية لا يقصدها عن نظر جهاز القضاء الإداري ضرورة أن الضرر المشتكى منه يتنزل منزلة العمل الإداري لكونه ناتجا عن تقصير منها إن ثبت في صيانة منشأ عمومي يتبعها في إطار تسهيلها لمرفق عمومي تستخدم في سبيل تحقيقه امتيازات السلطة العامة، فتكون محكمة الاستئناف قد أساءت تطبيق القانون لما اعتبرت أن المحاكم العدلية مختصة بالنظر في نزاع الحال واتجه نقض حكمها.

### المطعن الثاني: في عدم مسؤولية مؤمنة المعقبة على معنى الفصل 96 م ا ع:

قولا بأنه وخلافا لما ذهب إليه محكمة الاستئناف فإن مسؤولية مؤمنة المعقبة التقصيرية غير ثابتة ذلك أن المتضررة هي من تسببت في حدوث الضرر، ومن الثابت من خلال المعاينات والتقارير الفنية المضمنة بملف القضية ولا سيما التقرير المنجز من قبل المصالح الفنية التابعة للشركة التونسية للكهرباء والغاز أن العقار الذي كانت تتواجد فيه الطفلة المتضررة وقت الحادث هو بناء حديث العهد لم يستكمل بعد تم تشييده مؤخرا في غياب كلي لأدنى مقومات السلامة الضرورية وخاصة منها احترام المسافات القانونية الفاصلة بين الأعمدة الكهربائية والمنشآت وهو ما يدل على الخطأ في جانب المسؤول عن الطفلة المتضررة، وبالرجوع إلى نفس التقرير الفني وإلى المعاينات الميدانية المنجزة في إطاره يتأكد أن العقار شيد دون الحصول على التراخيص الإدارية وأن البناء تم في مخالفة صريحة لأحكام القانون المتعلقة بإسناد رخص البناء وكذلك دون التزام بضوابط التهيئة العمرانية والمسافات الوقائية المفروضة بموجب النصوص القانونية المفروضة بمقتضى النصوص الفنية والتنظيمية الجاري بها العمل، إذ لا يبعد هذا العقار

عن خط التيار الكهربائي إلا بمقدار 1.5 متر فقط في حين أن المسافة الدنيا القانونية المنصوص عليها للحماية من أخطار الكهرباء تتجاوز هذا الحد بكثير وخاصة فيما يتعلق بخطوط التيار العالي أو المتوسط فضلا على أن البناء عشوائي لم يتم ربطه رسميا بالشبكة العمومية للكهرباء ولا يحتوي على عداد كهربائي مسجل باسم مالك العقار أو المستغلين له وهو ما يؤكد انتفاء العلاقة التعاقدية والقانونية مع مؤمنة المعقبة وعدم علمها بوجود العقار أصلا، وبما أن البلدية تعد الجهة الإدارية الأولى المكلفة بمراقبة عمليات البناء داخل الحدود الترابية فإن مقتضيات مجلة الجماعات المحلية ومجلة التهيئة الترابية والتعمير تحملها مسؤولية التثبيت من قانونية الأشغال الجارية ويعتبر كل بناء يتم دون رخصة مخالفة صريحة تلزم البلدية باتخاذ الاجراءات الكافية:

معينة المخالفة بواسطة أعوان الشرطة البلدية أو فرق المراقبة الفنية

تحرير محضر رسمي بالمخالفة

إصدار قرارات إيقاف الأشغال أو الهدم عند الاقتضاء

إحالة الملف للنيابة العمومية لمواصلة التتبع

وبما أن البلدية لم تبادر باتخاذ التدابير القانونية الواجبة لإيقاف الأشغال المجاورة لأسلاك الكهرباء فإنها تكون بذلك قد أخلت بواجباتها الرقابية مما عرض السكان للخطر وتحمل بالتالي مسؤولية الأضرار التي لحقت أحد السكان، واستنادا لما تم ذكره فإن العناصر الجوهرية لقيام المسؤولية غير متوفرة في جانب الشركة التونسية للكهرباء والغاز باعتبار أن الحادث لم ينجم عن تقصير في أداء واجباتها أو إهمال من جانبها بل يعود إلى خطأ البلدية ومالك العقار الذي شيده دون رخصة وعلى مقربة غير قانونية من الشبكة الكهربائية .

وانتهت نائبة المعقبة على ذلك الأساس إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث ردت نائبة المعقب ضده الأول على مستندات التعقيب فدفعت باختصاص القضاء العدلي بالنظر في النزاع وقيام مسؤولية معاقدة المعقبة عن الحادث نتيجة الإهمال والتقصير وترك الأسلاك الكهربائية عارية وعدم ثبوت قيامها بما يلزم لمنع حدوث الضرر، وطلبت على ذلك الأساس رفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

مستندات التعقيب المحررة بواسطة الأستاذة \*\*\*\*\* موضوع القضية عدد 89184

**المطعن الأول: مخالفة القانون:**

قولا بأن الشركة التونسية للكهرباء والغاز وعملا بالمرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 03 أفريل 1962 المتعلق بإحداثها مصنفة ضمن قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية طبق الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 21 سبتمبر 2004 وبالتالي فإن المهام الموكولة اليها تنتزل في إطار تنفيذها لمرفق عام إذ تحتكر مجال

توزيع الكهرباء والغاز وتتكفل بنقله عبر كامل تراب الجمهورية وتسعى في هذا الإطار إلى التوزيع العادل لذلك النشاط فضلا على أن العقود التي تبرمها مع الحرفاء بغاية الانتفاع بالتيار الكهربائي إنما هي عقود إدارية تتوفر فيها امتيازات السلطة العامة وتتضمن قواعد غير مألوفة في القانون الخاص، وتكون بذلك خاضعة لمبادئ المسؤولية الإدارية التي تختص بالنظر فيها المحكمة الإدارية عملا بأحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 باعتبارها ترمي إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية ومن أنظار الدوائر الابتدائية بالمحكمة المذكورة وفق مقتضيات الفصل 17 من القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996، وأن هذه المسألة فصل فيها مجلس تنازع الاختصاص في عديد القرارات من ذلك قراره عدد 383 بتاريخ 01 أبريل 2014 الذي أقر بالاختصاص للقضاء الإداري، ومن جهة أخرى وتماشيا مع ذلك التوجه القانوني فإن الاختبارات يجب أن تتم بواسطة ثلاث خبراء تعهد لهم مهمة المعاينة والتشخيص وتحديد سبب الضرر تطبيقا لأحكام الفصل 102 من م م م ت، وأن عدم اثاره الأمر من قبل الممثل القانوني للشركة لا يمكن أن يمثل موافقة منه في اجراء الاختبار واعتماده لأن الأمر متعلق بنص قانوني يجب أن يطبق مباشرة ولا تعتبر موافقة الممثل القانوني للشركة، إن صحت، تفويضا لمخالفة النص القانوني الواضح.

### المطعن الثاني: ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

قولاً بدفع المعقبة بعدم تحملها مسؤولية الضرر الحاصل للطفلة وذلك لسبب هام وهو أن البناية مشيدة تحت خط كهربائي ذو جهد متوسط وذلك دون احترام مسافة السلامة اللازمة ولم يتحصل صاحب البناية على الرخص الإدارية اللازمة لتشييد البناء واستعماله بعد ذلك، وأن رخصة البناء لا تمنح الا مع احترام شروط السلامة وأهمها تلك المتعلقة بالخطوط الكهربائية المارة فوق الأراضي، ولم يتم الإدلاء في طور البداية بما يفيد احترام تلك الرخص وبالتالي اتخاذ الاجراءات القانونية أثناء البناء، وفي مقابل ذلك أدلت المعقبة بتقرير فني تبين من خلاله أن الحادث وقع ببناية حديثة العهد لازالت جدرانها من الأجر شيدت بجانب الخط الكهربائي دون احترام المسافة القانونية، مما أدى إلى حصول الحادث، ذلك أن الخط الكهربائي موجود ومركز وتترود منه المنطقة بالكهرباء قبل حصول الحادث وجاء تشييد البناية وهو موجود، وتحمل المعقبة مسؤولية الحادث اذا لم يكن للطرف المتضرر دور هام في حصوله عكس وقائع القضية الحالية التي ثبت من خلالها أن مالك العقار هو المتحمل الوحيد لمسؤوليته بقيامه بالبناء دون الحصول على الرخص القانونية ودون احترام مسافة التراجع عن الخطوط الكهربائية الموجود بالمنطقة قبل قيامه بتشبيد منزله وأيضا بسماحه للطفلة وهي في عهده وحمايته بالصعود إلى سطح المنزل وهو يعلم بخطورة ذلك خاصة مع تأكيد المعقب ضده أن الحادث حصل أثناء نزول المطر مما يضاعف من الخطر، ويعتبر مالك المنزل هو المسؤول عنه بإحداثه ضرر بدني للغير عن غير قصد وكان من المفترض القيام ضده في طلب التعويض، وأن ما اعتبرته المحكمة من أنه "كان على المعقبة حماية الاسلاك وذلك بتغطيتها بمادة عازلة أو ما شابه ذلك .. مما يعد تقصيرا منها في واجب الحفظ"، جاء نتيجة لاستنتاجها دون أن تستعين بأهل الخبرة لإثبات أن عملية التغطية

ممكنة فنيا، وتكون المحكمة قد جارت المعقب ضده في طلب التعويض باستنتاجات دون اعمال فنية حقيقية يقوم بها خبراء مختصين مما يجعل حكمها ضعيف التعليل وهاضما لحق الدفاع ومخالفا للقانون.

وانتهت نائبة المعقبة على ذلك الأساس إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث ردت نائبة المعقب ضده الأول على مستندات التعقيب فدفعت باختصاص القضاء العدلي بالنظر في النزاع وقيام مسؤولية المعقبة عن الحادث نتيجة الإهمال والتقصير وترك الأسلاك الكهربائية عارية وعدم ثبوت قيامها بما يلزم لمنع حدوث الضرر، وطلبت على ذلك الأساس رفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

وحيث ردت نائبة المعقب ضدها الثانية على مستندات التعقيب فدفعت باختصاص القضاء الإداري بالنظر في النزاع وانعدام مسؤولية معاقبتها المعقبة عن الحادث لحصوله نتيجة مخالفة تشييد العقار الذي جدّ به تراتيب البناء وعدم ترك مسافة التراجع الأمانة، وطلبت على ذلك الأساس نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

## المحكمة

### عن المطعنين الأولين المأخوذين من مخالفة القانون لتماهيتهما ووحدة القول فيهما:

حيث تأسس هذان المطعان على عدم اختصاص القضاء العدلي بالنظر في النزاع لانضوائه تحت طائلة النزاعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة التي تجعلها مدينة، واختصاص القضاء الإداري بالنظر فيه كيفما استقرّ عليه فقه قضاء مجلس تنازع الاختصاص.

وحيث لا جدال في انضواء الشركة التونسية للكهرباء والغاز، المعقبة في إطار القضية عدد 90364 والمعقب ضدها الثانية في إطار القضية عدد 89184، ضمن المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية عملا بالأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية المنقح والمتمم بالنصوص اللاحقة له وآخرها الأمر عدد 2560 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 2 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه "تنظر المحكمة الإدارية بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدا ما أسند لغيرها بقانون خاص". وحيث اقتضت الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص على أن "تختص المحاكم العدلية بالنظر فيما ينشأ من نزاعات بين

المنشآت العمومية، بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة وأعاون هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير، من جهة أخرى.

وتختص المحكمة الإدارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بأعاون المنشآت المذكورة الخاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية أو الراجعين لنظر المحكمة الإدارية بمقتضى القانون."

وحيث ولئن أوكل المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 والمتعلق بإحداث الشركة التونسية للكهرباء والغاز وتنظيمها والمصادق عليه بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 مهمة السهر على تنفيذ المرفق العام المتعلق بتوليد ونقل وتوزيع وتوريد وتصدير الكهرباء والغاز والمعد للوقد، وتحقيق تنمية أجهزة الطاقة بالبلاد التونسية، إلا أن النزاعات الناشئة عن مسؤوليتها عن الأضرار اللاحقة سواء بحرفائها أو الغير لا تخضع لولاية القضاء الإداري وإنما القضاء العدلي عملاً بأحكام الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتتازع الاختصاص، ذلك أن الشركة المعقبة وحسب الفصل الثالث من المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المتعلق بإحداثها لها صفة مؤسسة عمومية ذات صبغة تجارية وصناعية خاضعة للتشريع المتعلق بالشركات الخفية الاسم وهي طبقاً للتصنيف الوارد بالأمر عدد 564 المؤرخ في 31 مارس 1997 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2199 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية، وقد اسند هذا النص بصفة صريحة وواضحة الاختصاص في البت في كامل النزاعات التي تنشب بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة وحرفائها أو الغير من جهة أخرى للمحاكم العدلية دون سواها.

وحيث يتبين جلياً من الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وان موضوع النزاع تعلق أساساً بالتعويض عن الضرر اللاحق بالمتضررة المقام في حقها جراء الصعقة الكهربائية التي تعرّضت لها من خلال الأسلاك الكهربائية التي في حفظ الشركة التونسية والكهرباء والغاز وليس له أية علاقة بأي مقررات إدارية أو بمسؤولية الدولة أو إحدى المنشآت ذات الصبغة الإدارية البحتة.

وحيث استقر فقه القضاء منذ أواخر سنة 2006 ومنذ صدور القرارين عدد 5269 وعدد 6612 الصادرين عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 30 نوفمبر 2006 على اعتبار أن القضاء العدلي هو المختص دون سواه في البت في النزاعات التي تنشأ بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية وحرفائها أو الغير سواء نشأ هذا النزاع عن ممارسة المنشأة العمومية لوظيفتها كسلطة عامة تسيير مرفقاً عمومياً أم عن ممارسة نشاطها باعتبارها أحد اشخاص القانون الخاص، وبالإضافة إلى وضوح الفصل الثاني من القانون عدد 38 لسنة 1996 فإن واضعي النص عند مناقشتهم لهذا القانون عبروا عن نيتهم في أفراد المحاكم

العدلية بكل النزاعات الناشئة بين المنشآت العمومية وحرثائها أو الغير مؤكدين بأن "التسليم بوجود بعض النزاعات التي لها صبغة ادارية لا يغني عن خيار اسناد المحاكم العدلية لوحدها اختصاص النظر الشامل في كل المنازعات المذكورة وفي ذلك تحقيق لتوزيع واضح للاختصاص بين جهازي القضاء العدلي والاداري، وبالتالي فان الدعوى الراهنة راجعة بالنظر للقضاء العدلي عملا بالفصل الثاني من قانون 3 جوان 1996، فتكون محكمة الموضوع، بدرجتها، لما أقرت اختصاص القضاء العدلي بالنظر في النزاع قد أصابت ولم تحد عن اختصاصها.

وحيث يفتقر المطعان المثاران في علاقة بالدفع باختصاص القضاء الإداري بالنظر في النزاع للوجاهة وتعيّن ردّهما.

### عن بقية المطاعن لتماهيا وتداخلها ووحدة وجه القول فيها:

حيث تمحورت هذه المطاعن حول المنازعة في قيام مسؤولية الشركة التونسية للكهرباء والغاز عن الحادث الذي ترتبت عنه الأضرار اللاحقة بالمتضررة المقام في حقها.

وحيث لا جدال في أنّ تقدير الأدلة ووسائل الإثبات من المسائل الموضوعية الراجعة بالنظر إلى اجتهاد محكمة الموضوع التي لا رقابة لهذه المحكمة عليها في ذلك طالما كان حكمها معللا بما هو سائغ قانونا ومستمدا مما له أصل ثابت بملف القضية ومؤد إلى النتيجة التي انتهت إليها، ذلك أنّ قاضي الموضوع حر في تقدير الوقائع وتقديرها واستخلاص القواعد القانونية المنطبقة عليها وأنّ محكمة التعقيب لا تبسط رقابتها الا على الاستخلاص الواقعي وتراقب سلامة استنتاج محكمة الموضوع وتتنظر ان كانت الأدلة التي اعتمدها قضاة الموضوع تؤدي الى النتيجة التي استخلصوها من عدمه فلا تنقض الحكم المطعون فيه إلا متى تبين لها انتفاء التلازم المنطقي بين النتيجة التي انتهت إليها محكمة الموضوع وبين عناصر الاستدلال الواقعية.

وحيث استخلصت محكمة القرار المنتقد من الحجج المستند إليها من الطرفين وأعمال الاختبار الطبّي المأذون بها وجود ضرر ثابت ومحقق في جانب القاصر المقام في حقها جرّاء تعرّضها لصعقة كهربائية تسببت فيها الأسلاك الكهربائية التي تمرّ بجانب سطح العقار الذي كانت متواجدة به، وقيام المسؤولية الشبئية في جانب الشركة التونسية للكهرباء والغاز، المدّعى عليها في الأصل، استنادا لأحكام الفصل 96 من مجلة الالتزامات والعقود بوصفها المسؤولة قانونا عن حفظ تلك الأسلاك وعدم توقّر شروط الإعفاء من تلك المسؤولية كيفما حدّدها الفصل المذكور، إذ لم يتبيّن قيامها بجميع ما يلزم لمنع الضرر وأنّ الضرر قد حصل بسبب أمر طارئ أو قوّة قاهرة أو بسبب من لحقه.

وحيث من المسلم به فقها وقانونا أنّ الطعن بالتعقيب ليس امتدادا للخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه بمعنى أنّ محكمة التعقيب ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي حتى يمكن للأطراف أن يثيروا لديها ما لهم من مطاعن بل أنّ نظرها مقصور على إجراء الرقابة على أوجه

الدفع التي سبق التمسك بها لدى محكمة الموضوع، فلا يطرح أمام محكمة التعقيب إلا العيوب القانونية التي تعيب الحكم.

وحيث تنطوي المطاعن المثارة والمؤسسة على المنازعة في مسؤولية الشركة التونسية للكهرباء والغاز عن الأضرار اللاحقة بالمتضررة المقام في حقها، على جدل موضوعي بشأن ما أسست عليه محكمة القرار المنتقد قضاءها في علاقة بتقديرها لوسائل الإثبات المقدّمة إليها والحال أنّ ذلك من المسائل الموضوعية الراجعة لاجتهادها بما في ذلك ترجيح الأدلة واعتماد بعضها واستبعاد البعض الآخر ما دام قضاؤها في هذا الإطار معلّلا.

وحيث وخلافا لما نعتته الطاعتان على محكمة الدرجة الثانية، فقد علّلت هذه الأخيرة قرارها تعليلا مستساغا واقعا وقانونا، يتمّ عن تمحيص وتمعّن في الحجج المقدّمة إليها وسلامة النتيجة التي استخلصتها منها، ذلك أنّ استدلالها على قيام مسؤولية الشركة التونسية للكهرباء والغاز عن الحادث الذي نشأت عنه الأضرار اللاحقة بالمقام في حقها قد كان معلّلا ويندرج في إطار تقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية منها الراجع لاجتهاد محكمة الموضوع المطلق وطالما علّلت هذه الأخيرة النتائج التي انتهت إليها تعليلا منطقيا مستساغا دون تحريف أو تغيير للوقائع وبما له أصل ثابت بملف القضية بعد استقراء الحجج المقدّمة إليها، فإنّها تكون في مأمن من رقابة هذه المحكمة إذ لم يتبيّن أنّ تعليل قضائها قد شابه ضعف أو قصور أو خرق للقانون أو هضم لحقوق الدفاع.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنّه "إذا كانت الدولة أو غيرها من الهيئات العمومية طرفا في القضية يجب أن يكون الاختبار بواسطة ثلاثة خبراء إلا إذا اتفق الطرفان على خبير واحد"، وهو ما لا ينطبق على المعقبة الشركة التونسية للكهرباء والغاز بوصفها لا تكتسي صبغة إدارية.

وحيث طالما قد علّلت محكمة القرار المنتقد قضاءها تعليلا مستساغا واقعا وقانونا طبقا لما توجبه أحكام الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ولم يشبّ تعليل قرارها أي قصور أو إخلال وكان تقديرها للحجج المقدّمة إليها مؤديا الى النتيجة التي استخلصتها منها عن صواب، بعد أن تناولت الدفوعات المثارة من الخصوم والرد عليها بكيفية مستساغة، دون أن تجحف بحقوق الدفاع أو تورث قضاءها ضعفا في التعليل أو خرقا للقانون، فإنّه يتجه ردّ هذه المطاعن المثارة لو هنها، ورفض مطلبي التعقيب أصلا على ذلك الأساس.

وحيث خابت الطاعتان في طعنيهما ويتجه حجز معلوم الخطايا المؤمنة تطبيقا للفصل 184 م م م ت.

### ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا وحجز معالم الخطية المؤمنة.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 13 جانفي 2026 عن الدائرة المدنية الثانية المتألفة من  
رئيستها السيدة \*\*\*\*\* والمستشارين السيدة \*\*\*\*\* والسيدة \*\*\*\*\* بمحضر المدعي العام السيد  
\*\*\*\*\* ومساعدة كاتب الجلسة السيد. \*\*\*\*\*

وحرر في تاريخه